

## تطوّر الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

### The development of provisional detention in Algerian legislation



ط.د شوكري أمال

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2018/09/24 تاريخ القبول للنشر: 2020/05/17 تاريخ النشر: 2020/08/22



ملخص:

إن موضوع الحرية الشخصية شغل فكر الإنسانية واهتمامها منذ القدم، على اختلاف الأسس المرجعية لكل أمة وحضارة، لأهميتها البالغة باعتبارها من اسمى حقوق الفرد وأغلاها على الإطلاق. إن الحق في الحرية ثابت بموجب العديد من الوثائق والصكوك الدولية والإقليمية بالإضافة الى القوانين الداخلية لمعظم الدول. غير أن هذا الحق ليس مطلق، إذ يمكن الإنقاص منه بصورة قانونية ومشروعة. يعدّ الحبس المؤقت ضريبة يدفعها الفرد من حرّيته حتى يعيش المجتمع في امن واستقرار لذا يتوجب إعطاء أجهزة الدولة الوسائل والطرق الكفيلة لإثبات إدانة المتهم، ويعتبر الحبس المؤقت إحدى هذه الوسائل.

الكلمات المفتاحية: الحبس المؤقت؛ القانون الجزائري؛ التطور.

#### Abstract

The subject of personal freedom has taken the interest of humanity from ancient times, with different bases of reference for each nation and civilization, for its importance considering it one of the highest and most precious right that and individual has.

The right in freedom is fixed under many documents and international or territorial covenants in addition to the laws of certain countries. However, this right is not absolute; it can be reduced in a legal and legitimate way.

The provisional detention is considered a tax that an individual pays from his freedom in order for the community to live in security and stability, therefore, the country's agencies must be given the means and ways to prove the conviction of the person accused, and the provisional detention is considered one of these means.

**Key words:** Provisional detention - Algerian law - Development.

## مقدمة:

إنّ موضوع الحرية الشخصية شغل فكر الإنسانية واهتمامها منذ القدم، على اختلاف الأسس المرجعية لكل أمة وحضارة، لأهميتها البالغة باعتبارها من اسمى حقوق الفرد وأغلاها على الإطلاق<sup>(1)</sup>.

إن الحق في الحرية ثابت بموجب العديد من الوثائق والصكوك الدولية والإقليمية بالإضافة الى القوانين الداخلية لمعظم الدول. غير أنّ هذا الحق ليس مطلق، إذ يمكن الإنقاص منه بصورة قانونية ومشروعة<sup>(2)</sup>.

يعدّ الحبس المؤقت ضريبة يدفعها الفرد من حريته حتى يعيش المجتمع في امن واستقرار<sup>(3)</sup>، لذا يتوجب إعطاء أجهزة الدولة الوسائل والطرق الكفيلة لإثبات إدانة المتهم، ويعتبر الحبس المؤقت إحدى هذه الوسائل<sup>(4)</sup>. إنّ الحبس المؤقت إجراء بموجبه يحدّ أو يمنع المتهم من التمتع بحريته، هذا على الرغم من تمتعه بقرينة البراءة التي تفرض بأن يعامل كل متهم على أساسها الى ان تثبت جهة نظامية قضائية إدانته<sup>(5)</sup>.

ونظرا لخطورة اجراء الحبس المؤقت على الحرية الشخصية للمتهم عمد المشرع الجزائري الى ادخال عدة تعديلات متتالية على قانون الاجراءات الجزائية توضّح اتجاه المشرع كل مرة قي تكريس أكبر قدر من الضمانات للمتهم كمحاولة منه للحدّ من مخاطر هذا الاجراء وتجسيد استثنائية الحبس المؤقت على أرض الواقع.

ولإبراز أهم التعديلات التي مسّت الحبس المؤقت نرجع الى النصوص المتعاقبة بداية من الامر 66-155 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية<sup>(6)</sup> المعدل بالأمر 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975<sup>(7)</sup> المعدل بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982<sup>(8)</sup> وبالقانون رقم

<sup>1</sup>- مرزوق محمد، الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 7.

<sup>2</sup>- علي احمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2016، ص 173.

<sup>3</sup>- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 2.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه، ص 2-3.

<sup>5</sup>- المادة 45 من الدستور

<sup>6</sup>- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 48 لسنة 1966.

<sup>7</sup>- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53 لسنة 1975

<sup>8</sup>- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 07 لسنة 1982

85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985<sup>(1)</sup> وبالقانون 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986<sup>(2)</sup> وبالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 فيفري 1990<sup>(3)</sup> وبالقانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001<sup>(4)</sup> وبالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006<sup>(5)</sup> وأخيرا بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015<sup>(6)</sup>.

غير أنه لن نستعرض كل هذه التعديلات وإنما نكتفي فقط بأهم التعديلات التي تعدّ جوهرية فيما يخص الحبس المؤقت.

هذا، وقد شكّل القانون 01-08 نقطة التحوّل على اعتبار أنه غير من التسمية من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت، والتي ظلّت حقبة من الزمن كخطوة فعّالة من المشرع نحو تكريس مبدأ الاستثنائية. وبقي الوضع على ما هو عليه إلى ان جاء الامر 15-02 والذي جسّد استثنائية الحبس المؤقت على أرض الواقع.

### المبحث الأول:

#### الحبس المؤقت في الفترة الممتدة من 1966 الى 1986

إن التشريع في مادة الحبس المؤقت لا يمكن أن يتسم بالاستقرار، نظرا للانتقادات التي توجه لهذا الاجراء في أساسه. لذا نجد أنه ومنذ صدور أول قانون اجراءات جزائية في الجزائر بموجب الامر 66-155 تلتها عدة تعديلات جوهرية مست بصفة خاصة اجراء الحبس المؤقت على اعتبار انه يمس حقا مقدسا للمتهم ألا وهو الحق في الحرية خاصة أنه يوقع في مرحلة من المفروض أن يتمتع المتهم فيها بقرينة البراءة إلى غاية صدور حكم نهائي يقضي بإدانته لذا عمد المشرع في كل مرة الى وضع ضوابط وقيود للحد من مخاطر هذا الاجراء.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث للتعديلات التي مست اجراء الحبس المؤقت مستهلين دراستنا بما تضمنه الأمر 66-155 في المطلب الاول ثم نعرض لأبرز التعديلات التي جاء بها القانون 86-50 وهذا في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 05 لسنة 1985

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 10 لسنة 1986

<sup>3</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 36 لسنة 1990

<sup>4</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 34 لسنة 2001

<sup>5</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 84 لسنة 2006

<sup>6</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 40 لسنة 2015

## المطلب الأول: الحبس المؤقت في ظل الامر 155-66

بالرجوع الى الامر 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المادة 123 تضمنت فقرة وحيدة نصت على أن: (الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي). إلا أنه من حيث التنظيم القانوني لهذا الاجراء لم يجسد استثنائية الحبس الاحتياطي على أرض الواقع، فقد أعطى سلطة واسعة لقاضي التحقيق للأمر بالإيداع في الحبس الاحتياطي اذ لم يحدد المشرع الحالات التي يمكن ان يؤمر فيها بالحبس الاحتياطي كما انه لم يقيد الامر بقيد او شرط إلا ما نصت عليه المادة 125 من الأمر<sup>(1)</sup>.

- من خلال هذه المادة يتضح ان المشرع لم يقيد قاضي التحقيق بأي شرط سوى شرط الضرورة التي يرجع تقديرها لقاضي التحقيق نفسه دون معقب.

- لم يقيد المشرع قاضي التحقيق بأجل اقصى للحبس الاحتياطي اذ انه لم يفرق بين الجنايات والجنح، كل ما نص عليه تمديد الحبس الاحتياطي يكون كل مرة بأربعة اشهر. والتقييد الوحيد لمدة الحبس الاحتياطي والتي قيد بها قاضي التحقيق ما جاء في المادة 124 من الامر في مواد الجنح التي يعاقب عليها القانون بـ 20 يوم على الأكثر بالحبس اقل من سنتين، وأن لا يكون للمتهم موطن في الجزائر وأن لا يكون محكوم عليه لمدة اكثر 3 أشهر يغير ايقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام.

- الملاحظ في الامر 155-66 ان الامر بالإيداع في الحبس الاحتياطي لا يخضع للتسبيب، وهذا عكس الأمر بتمديده الذي اشترط المشرع تسبيبه.

- حسب المادة 125 فان وكيل الجمهورية له حق طلب تمديد الحبس الاحتياطي شرط أن يكون طلبه مسبب، في حين ان المادة 118 لم تنص على جواز طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق اصدار الامر بالإيداع في الحبس الاحتياطي<sup>(2)</sup>.

- استعمل المشرع مصطلح الافراج المؤقت وهذا خطأ جسيم على اعتبار ان الحرية هي الاصل والحبس

<sup>1</sup> - تنص المادة 125 من الأمر 155-66 على: (لا يجوز أن يتجاوز مدة الحبس الاحتياطي اربعة اشهر في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة 124 فان تبين انه من الضروري مد الحبس الاحتياطي كان لقاضي التحقيق مده بقرار خاص مسبب كذلك من وكيل الدولة ولا يسوغ ان يمتد الحبس الاحتياطي في كل مرة الى اكثر من 4 شهور).

<sup>2</sup> - تنص المادة 128 من الامر 155-66 في فقرتها ما قبل الأخيرة على: (إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات فان الفصل في شان الحبس الاحتياطي يكون لغرفة الاتهام).

هو المؤقت. وقد اجاز المشرع في المادة 132<sup>(1)</sup> ان يكون الإفراج المؤقت مشروطا بتقديم كفالة في الحالات التي لا يكون فيها الافراج بقوة القانون وهذا تأثرا منه بالمشرع الفرنسي.

- لم ينص المشرع الجزائري في هذا الامر على التعويض عن الحبس الاحتياطي غير المبرر وهذا يعد اهدارا للحرية الفردية.

إن الاحكام التي تضمنها الامر 66-155 المؤرخ في 8 نوفمبر 1966 جاء فيها تغليب للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة اذ نجد ان المشرع لم يحدد حالات الحبس الاحتياطي ولم ينص على مبرراته ولا حتى تقييده بأجل اقصى للتمديد مانحا بذلك لقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة وغير محددة.

كما انه مستوحى كلية من قانون الإجراءات الجزائئية الفرنسي، دون اخذ في الاعتبار النظام الاشتراكي السائد في الدولة وهذا بسنه على نظام الكفالة التي تعدّ تمييزا واضحا بين فئات المجتمع. اذ يكون للمتهم الغني قدرة على التخلص من الحبس الاحتياطي فيبقى حرا إلى غاية محاكمته، في حين يكون لزاما على المتهم الفقير البقاء محبوسا طوال فترة التحقيق والى غاية محاكمته وهذا اجحاف في حقه.

وقد استدرك المشرع الجزائري ذلك في الامر 75-46 المؤرخ في 17 نوفمبر 1975 بموجب المادة 132 اذ قصر الافراج بكفالة على الأجانب دون الوطنيين، ويرى جانب من الفقه ضرورة المساواة بين المتهمين دون تفرقة بينهم على أساس الجنسية، ويرون ضرورة الرجوع إلى النظام السابق<sup>(2)</sup>.

غير أن هذا الرأي منتقد لأنه اذا كانت هذه المساواة والعدالة تتحقق بين الأجانب و الوطنيين، فإن ذلك لا يتحقق بين المواطنين الذين هم اولى بتحقيق هذه المساواة وبذا يكون المشرع قد احسن صنعا بهذا التعديل.

وفيما يلي سنعرض على الامر 82-03 و الامر 85-02 كونهما يتضمنان بعض التعديلات ليست على درجة من الاهمية لدراسة كل منها على حدى.

بالنسبة للأمر 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982 لم يشمل سوى مسالتين:

<sup>1</sup> - تنص المادة 132 على أن: (يجوز الإفراج المؤقت المشروط بتقديم كفالة في جميع الحالات التي لا يكون فيها الافراج بقوة القانون وهذه الكفالة تضمن ممثل المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم، أداء ما يلزم حسب الترتيب الأتي: \_ المصاريف التي قام بدفعها المدعي المدني \_ المصاريف التي انفقها القائم بالدعوى العمومية \_ الغرامات \_ المبالغ المحكوم بردها \_ التعويضات وقرار الافراج المؤقت يحدد المبلغ المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة).

<sup>2</sup> - جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 187.

الأولى: التوسيع من حالات الحبس الاحتياطي ليشمل الجرائم المعاقب عليها بعامين حبس في حين كان يقتصر الأمر 66-155 على الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس اقل من سنتين، وهذا طبقا للمادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الثانية: تتعلق بتحويل اختصاص نظر موضوع الحبس الاحتياطي في حالة الطعن بالنقض ضد حكم محكمة الجنايات من غرفة الاتهام الى المحكمة العليا بموجب المادة 128.

أما بالنسبة للأمر 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985 فقد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية اصدار امر الايداع طبقا للمادة 118 في حين حددت المادة 126 جزاء لعدم بث قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بالإفراج عن المتهم وذلك بتقرير الافراج بقوة القانون بعدما سكت الأمر 66-155 عن ذلك<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: الحبس المؤقت في القانون 86-50

جاء تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 86-50 المؤرخ في 04 مارس 1986 والذي يصفه البعض بأنه على قدر من الأهمية<sup>(2)</sup>. وهذا راجع لأهمية التعديلات التي جاء بها خاصة ما تعلق منها ب:

1. حددت المادة 125<sup>(3)</sup> المدد القصوى للحبس الاحتياطي، وهي ثمانية أشهر في مادة الجرح وستة عشر شهرا في الجنايات.

2. استحدث المشرع اجراءا بديلا للحبس الاحتياطي بموجب المواد 125 مكرر 1، مكرر 2 ومكرر 3 وهو الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية بموجب امر مسبب من طرف قاضي التحقيق، لكن دون أن يحدد المشرع التزامات الرقابة القضائية مكتفيا بوصفها بأنها تدابير وقائية وأمنية تاركا اياها خاضعة للسلطة التقديرية

<sup>1</sup> - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 33..

<sup>2</sup> - Chahrazed Zerouala : l'indépendance de juge d'instructions, opu 92, p 159.

<sup>3</sup> - تنص المادة 125 من القانون 86-50 على: (لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي اربعة اشهر في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة 124. فإذا تبين انه من الضروري مد الحبس الاحتياطي، لقاضي التحقيق ان يمدده بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق يصدره بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب: \_ مرة واحدة عندما تكون اقصى العقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد عن ثلاث سنوات حبسا.

\_ مرتين في المادة الجنائية.

ولا يجوز ان يمدد الحبس الاحتياطي في كل مرة إلى أكثر من أربعة أشهر).

لقاضي التحقيق فهذا النص جاء عقيماً لم يحدد ماهية الرقابة القضائية ولم يتطرق لكيفية مباشرتها الأمر الذي جعل هذا التعديل جامداً وغير قابل للتطبيق على أرض الواقع.

3. استحدثت المشرع المادة 125 مكرر 4 المتعلقة بحق المتهم في رد الاعتبار في حالة الحكم ببراءته بنشره في الجرائد الوطنية.

والملاحظ أن المشرع جعل من الحبس الاحتياطي إجراء مجرد من أي طابع قضائي رغم ما يتسبب فيه من اعتداء على الحرية الفردية، ولا شك أن السهولة التي تحيط بتقرير الحبس الاحتياطي تتعارض مع المبدأ القانوني المقرر في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية فلو كان كذلك لأثقله بقيود عسيرة تقيد قاضي التحقيق في اللجوء إليه<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني:

### الحبس المؤقت في الفترة الممتدة من 1990 إلى 2015

إن الحبس الاحتياطي وفقاً للأوامر السالفة الذكر خُلف وضعاً منتقداً من حيث أنه يضحى بالمصلحة الفردية في سبيل تحقيق المصلحة العامة، بطريقة يكاد يهدر فيها الأولى<sup>(2)</sup>، ما دفع إلى تعديلات أخرى رغبة من المشرع في تعديل الوضع بين مصلحتين جديرتين بالحماية، مصلحة المتهم من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى.

في هذا الصدد سنتناول كل من القانونين 24-90 و 08-01 والأمر 02-15.

#### المطلب الأول: الحبس المؤقت في القانون 24-90 والقانون 08-01

تضمن كل من القانونين 24-90 و 08-01 تعديلات جوهرية في إجراء الحبس المؤقت نبرزها فيما يلي:

يلي:

#### أولاً: الحبس الاحتياطي في القانون 24-90

بالنسبة للقانون 24-90 المؤرخ في 18 فيفري 1990 فإن أهم تعديلاته تمثلت في الآتي:

<sup>1</sup> - بن بوخميس علي بولحية، بدائل الحبس المؤقت، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 150

<sup>2</sup> - عبد الله اوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 408

1- عدلّ المشرع نص المادة 123 وأضاف إليها مبررات معينة للأمر بالحبس الاحتياطي<sup>1</sup> بعدما كان يكتفي فيما سبق بالنص على انه إجراء استثنائي، وهذا غير كاف ما جعل الممارسة العملية تجعل من الحبس الاحتياطي شبه مؤكد في كل القضايا، ما دفع بالمشرع للتدخل باشتراط التسبب الذي يجب أن يستند عليه قاضي التحقيق للأمر بالحبس الاحتياطي<sup>(2)</sup>. وتمثلت هذه المبررات فيما يلي:

✓ عندما يكون الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج او الادلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

✓ عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حدّ للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

✓ عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن اجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

2- حددت المادة 125 مكرر 1 حالة اللجوء الى الرقابة القضائية وهي أن تكون الافعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد. وهذا دون التطرق لتعريف الرقابة القضائية واشتراط التسبب في الأمر الصادر من قاضي التحقيق برفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية بناء على طلبه في اجل 15 يوم من تقديم الطلب فقط دون غيره.

3- اتى هذا التعديل بتحديد التزامات للرقابة القضائية بموجب المادة 125 مكرر 1 وتمثل في:

✓ عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الاخير.

✓ عدم الذهاب إلى بعض الاماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

✓ المثول دوريا امام المصالح او السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

✓ تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع الى ترخيص

امانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.

✓ عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه

النشاطات أو عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

✓ الامتناع عن رؤية الاشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

✓ الخضوع الى بعض اجراءات فحص علاجي حتى وان كان بالمستشفى لاسيما بغرض ازالة التسمم.

<sup>1</sup> - عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 407.

<sup>2</sup> - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 34

- ✓ ايداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
- والملاحظ من نص المادة 125 مكرر 1 ان المشرع قد تراجع عن شرط تسبيب أمر الرقابة القضائية<sup>(1)</sup>.
- 4- اشترط المشرع بموجب المادة 125 مكرر 2 أن يكون قرار قاضي التحقيق المتعلق بالبّت في طلب المتهم لوضعه تحت الرقابة القضائية مسببا، وقيدّه بأجل 15 يوم من يوم تقديم الطلب.
- و في حالة تجاوز قاضي التحقيق لهذا الاجل فإنه يكون من حق المتهم او وكيل الجمهورية اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام والتي تصدر قرارها في أجل 30 يوما من تاريخ رفع القضية اليها.
- 5- قلصت المادة 127 المهلة المعطاة لقاضي التحقيق للفصل في طلب الإفراج، فأصبحت 8 أيام بدلا من 10 أيام.
- 6- استحدث المشرع نص المادة 68 مكرر والتي تلزم قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الاجراءات توضع تحت تصرف محامي لأطراف، كما أجازت للمحامي استخراج نسخة عن ملف الإجراءات<sup>(2)</sup>.
- 7- نصت المادة 131 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية على حالة خاصة اخرى يمكن بموجبها لقاضي التحقيق وكذا قاضي الحكم الامر بوضع المتهم في الحبس المؤقت إذا استدعي للحضور بعد الافراج عنه ولم يمتثل او إذا طرأت ظروف جديدة او خطيرة تجعل من الضروري حبسه.
- وإذا كان المتهم المحبوس بموجب امر من قاضي التحقيق وأفرجت عنه غرفة الاتهام فسلطة حبسه من جديد تنتقل إلى هذه الاخيرة ولا يجوز لقاضي التحقيق ذلك<sup>(3)</sup> طبقا للمادة 4/131.
- إن تحديد المشرع لمبررات الحبس الاحتياطي تعد محاولة منه لترجيح الكفة لصالح المتهم وهذا بتقييد السلطة التقديرية لقاضي التحقيق والتي كانت مطلقة على مصرعيها. فكان اللجوء للحبس الاحتياطي يتم بصفة آلية وتلقائية متى رأى قاضي التحقيق في ذلك مصلحة التحقيق، إلا انه وبموجب هذا القانون اصبح قاضي التحقيق مقيدا بتوفر أحد المبررات المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية لإصدار امر بالإيداع في الحبس الاحتياطي.

<sup>1</sup> - محمد محده، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، الطبعة الاولى، الجزء الثالث، الجزائر، 1991/1992، ص 428

<sup>2</sup> - حسينة شرون، قراءة في مبررات الحبس المؤقت في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، 2010، ص 111.

<sup>3</sup> - علي احمد رشيدة، المرجع السابق، ص 243

## ثانيا: الحبس المؤقت في القانون 01-08

عدّل المشرع قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 اخذا بالتوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، هذا التعديل شمل عدة جوانب تدرج في اطار حماية المجتمع من جهة، وصيانة حقوق المواطن والحريات الأساسية من جهة أخرى، وتتلخص أهم هذه التعديلات فيما يلي:

1- غير المشرع مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت اقتباسا من المشرع الفرنسي، على الرغم من أنّ هذا الاخير قد تولى عن تسمية الحبس الاحتياطي منذ صدور قانون 17 جويلية 1970 لتصبح الحبس المؤقت فإننا نجد المشرع الجزائري قد بقي محتفظا بالتسمية القديمة<sup>(1)</sup> إلى غاية صدور القانون 01-08 ومبرر هذا التغيير أنّ التسمية القديمة لا تتماشى والطابع الاجرائي للحبس في هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية. كما عدّل مصطلح الافراج المؤقت فأصبح يطلق عليه الافراج فقط. ولهذا التعديل على مستوى المصطلحات دلالة قوية لأنه يؤكد بصفة واضحة ان الحرية هي الاصل في الانسان ولا تسلب منه إلا بصفة استثنائية<sup>(2)</sup>.

2- اضافت المادة 6 من القانون 01-08 فقرة جديدة للمادة 123 وتتعلق بإضافة شروط جديدة يمكن معها الامر بالوضع في الحبس المؤقت وهي:

– إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.

– إذا كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول امام العدالة او كانت الافعال جد خطيرة.

ذلك ان الممارسة القضائية كثيرا ما تأخذ في الحسبان اعتبارات غير معلن عنها للأمر بالوضع في الحبس المؤقت وهي اعتبارات لا يمكن تجاهلها كاعتبار خطورة الوقائع مثلا، لذا فقد جاء هذا التعديل لمسايرة القانون مع الممارسة القضائية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - حسينة شرور، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> - وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2011، ص 185.

<sup>3</sup> - حمزة عبد الوهاب، النظام القانون للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

يستخلص مما سبق ان مبررات الحبس المؤقت مذكورة على سبيل الحصر، إلا أن الألفاظ والعبارات المستعملة عامة ما من شأنه أن يفتح المجال لتشمل هذه القائمة كل الفرضيات، ما يوحي أن المشرع أراد توسيع نطاق تطبيق هذا الاجراء الذي يعد استثنائي ليصبح القاعدة العامة<sup>(1)</sup>.

3- ادخل هذا التعديل تغييرا في الطبيعة القانونية للحبس المؤقت وجعله ذا طبيعة قضائية بموجب المادة 123 مكرر هذه الاخيرة التي الزمت قاضي التحقيق بتأسيس امر الايداع في الحبس المؤقت على أحد الاسباب المنصوص عليها في المادة 123، كما اخضع هذا الامر لإمكانية استئنائه أمام غرفة الاتهام شأنه شأن بقية الاوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق<sup>(2)</sup>.

4- بالنسبة لمدة الحبس المؤقت فإن المشرع بتعديله للمادة 125 واستحداث المادة 1-125 والمادة 125 مكرر فقد جعلها لا تتجاوز مدة 8 اشهر في الجرح و 60 شهرا في الجنايات باختلاف العقوبة التي يقرها المشرع وطبيعة الجناية كونها من جرائم القانون العام<sup>(3)</sup>، إلا أن ما يخفف من هذا ان هذا التعديل يميز بين الجنايات ما إذا كانت جناية يعاقب عليها بالسجن دون العشرين سنة، والجنايات المعاقب عليها بعشرين سنة أو السجن المؤبد أو الاعدام أو السجن المؤبد والجنايات الموصوفة بالعمل الارهابي أو التخريبي والجنايات العابرة للحدود<sup>(4)</sup>.

والملاحظ ان المشرع قد رفع مدة الحبس في الجنايات مقارنة مع تلك المقررة في القانون 86-50 .

5- جاء هذا التعديل بمادة جديدة هي المادة 197 مكرر والتي أزلت الإشكال الذي كان يميز مسألة سريان الحبس المؤقت بعد غلق التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات وهي الفترة التي تلي ارسال مستندات القضية الى النيابة العامة من طرف قاضي التحقيق وتنتهي بصدر قرار غرفة الاتهام في الموضوع، وفي ذلك دلالة على ارادة المشرع في العمل قدما على حماية الحريات الفردية من كل إفراط أو تعسف<sup>(5)</sup> ويكون المشرع قد أزال

<sup>1</sup> خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هوم، الجزائر، د س ن، ص 28.

<sup>2</sup> حسينة شرون، المرجع السابق، ص 111.

<sup>3</sup> حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 37.

<sup>4</sup> عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، الهامش 793، ص 104.

<sup>5</sup> فاتح تيجاني، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد2، الجزائر، 2004، ص 42.

الغموض الذي اكتنف هذه المسألة فيما سبق وأثارت نقاشا حادا بلغ ذروته بمناسبة التحقيق في قضايا كوسيدار وسيدار وبنك التنمية المحلية وانقسم الى فريقين:

فريق تمسك بالتطبيق الصارم لحكم المادة 125 مكرر التي كانت تحدد مدة 16 شهرا كحد اقصى للحبس المؤقت في المواد الجزائية، ومن ثم عدم جواز تجاوز هذه المدة بأي حال من الاحوال .

وفريق تمسك بتطبيق نص المادة 166 فقرة 2 التي تنص على بقاء المتهم الذي كان رهن الحبس المؤقت عند اصدار الامر بإرسال مستندات الدعوى الى النائب العام ويبقى محبوسا الى غاية صدور قرار من غرفة الاتهام وقد يطول صدوره فيتجاوز الحبس المؤقت أجل الحد الاقصى المحدد له قانونا.

وقد تدخل المشرع وفصل في هذا الخلاف عندما جاء بالمادة 197 مكرر والتي حددت اجلا لغرفة الاتهام للفصل في امر قاضي التحقيق وإلا وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا<sup>(1)</sup>.

6- تجسيدا للمادة 49 من الدستور تجسيدا واقعيا وملموسا قنن المشرع التعويض عن الحبس المؤقت في القسم السابع مكرر بموجب المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 إذ أدرج فيه خمسة عشر مادة جديدة. ويكون المشرع بذلك قد حسم الخلاف الفقهي الذي كان يدور حول مدى اعتبار الحبس المؤقت من الأخطاء القضائية، إذ هناك من ذهب<sup>(2)</sup> الى القول ان قانون الاجراءات الجزائية بموجب المادتين 531 مكرر و531 مكرر 1 ينص على التعويض عن الخطأ القضائي ليشمل التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر. في حين هناك رأي ثان<sup>(3)</sup> يقضي بأن التعويض عن الخطأ القضائي المؤسس في هاتين المادتين يقتصر على تعويض الاشخاص المحكوم عليهم نهائيا بأحكام حازت على قوة الشيء المقضي فيه والمقضي ببراءتهم بقرار من المحكمة العليا.

كما أنشأ المشرع تبعا لما سبق هيئة على مستوى المحكمة العليا سنة 2002 تسمى لجنة التعويض تختص بمنح التعويضات المنصوص عليها في المادة 137 مكرر، وهي عبارة عن جهة قضائية مدنية تجتمع في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية وتكون قراراتها غير قابلة للطعن ولها قوة تنفيذية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، مدة الحبس المؤقت في ضوء القانون 21-6-2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2002، ص 56.

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 156.

<sup>3</sup>- عبد الله اوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 398.

<sup>4</sup>- علي بولحية، بدائل الحبس المؤقت - احتياطي -، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 8.

حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 156.

الملاحظ ان القانون 01-08 ادخل اصلاحات جذرية في نظام الحبس المؤقت فقد عزز الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت حماية للحرية الفردية فعمد المشرع إلى تقييده بقيود موضوعية وشكلية معتبرة، بحيث أصبح هذا الاجراء لا يتم إلا وفق امر قضائي مسبب قابل للطعن فيه بالاستئناف طبقا للمواد 118- 123 - 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ما يجعل اللجوء إليه إلا بصفة استثنائية وفي الحالات والأشكال التي حددها القانون.

والملاحظ كذلك ان الرقابة القضائية لم يكن لها أثر ملموس في الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت في حين أن الغرض من هذا الإجراء ترك أكبر قسط من الحرية للمتهم بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى الحقيقة والمحافظة على النظام العام. لكن بصدر القانون 01-08 فإنه يمكن القول أن الرقابة القضائية أصبحت فعلا بديلا للحبس المؤقت لما جعل المشرع من عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية الشرط الأول الذي يجب إستفائه حتما قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت<sup>(1)</sup>.

إن تقرير هذه القيود في القانون 01-08 يرمي أساسا إلى إثقال إجراءات الحبس المؤقت إخضاعه لأكبر قدر من الضمانات، قصد التقليل من اللجوء إليه وهذا تعزيزا للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت ومحافظة على الحريات الفردية. كما انه بإحداث أجل لغرفة الاتهام للفصل في الموضوع تحت طائلة الإفراج التلقائي عن المتهم المحبوس مؤقتا كرس ضمانا هامة للمتهم.

ولتجسيد هذه الضمانات في الميدان القضائي عزز المشرع مركز قاضي التحقيق، بحيث أصبح يعين بمرسوم رئاسي وتنتهى مهامه بنفس الشكل كما ان تنحيته أوكلت لرئيس غرفة الاتهام، وهي خطوة إيجابية نحو استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة<sup>(2)</sup>.

وإذا كان المشرع قد ضبط الحبس المؤقت بضمانات إلا ان المدد التي اعتمدها في الحبس المؤقت طويلة جدا فهي تعد عقوبة في حد ذاتها خرجت عن الاستثناء والتي قد تصل إلى 68 شهرا في الجنايات، فإذا كانت القوانين القديمة قبل تعديل 01-08 قد شرعت في ظل غياب الامكانيات والوسائل إلا ان المدد القصوى للحبس الاحتياطي كانت لا تتجاوز 16 شهرا كحد أقصى.

<sup>1</sup> - فاتح تيجاني، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 53.

ما يمكن قوله عن القانون 01-08 انه خطى خطوة مهمة لجعل القانون الداخلي يتماشى مع المعايير الدولية وتعزيزا لافتراض البراءة وحقوق المتهم المحبوس مؤقتا، وتأكيدا على حقه في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: الحبس المؤقت في الأمر 15-02

جاء الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي شمل اجراءات جديدة جاءت لتقلص من حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت وهو المطلب الذي رافع من اجله العديد من الحقوقيين والذين نادوا بأنه من غير المعقول ابقاء المتهم محبوسا مؤقتا لعدة سنوات دون محاكمة.

1- أوجب المشرع بمقتضى هذا الأمر التدرج قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت. فيتأكد قاضي التحقيق أولا من ان بقاء المتهم حرا لن يؤثر على إجراءات التحقيق، وانه يضمن مثوله امام قاضي التحقيق كلما استدعاه، فإذا رأى خلاف ذلك يخضعه للالتزام أو اكثر من التزامات الرقابة القضائية، أما إذا كانت هذه التدابير غير كافية يمكن عندها ان يأمر بحبسه مؤقتا. وبناءا عليه أصبح الحبس المؤقت استثناء الاستثناء وهو ما جاء بشكل صريح في نص المادة 123 المعدلة بموجب الامر 15-02. ما يمكن قوله عن هذه المادة أنها إذا طبقت فعلا على أرض الواقع فإنها ستكون ضمانا فعلية للمتهم وتكريسا لقرينة البراءة بالإضافة إلى ما ينجر عنها من ايجابيات كتقليص عدد المحبوسين مؤقتا في السجون والذين يتزايد عددهم سنة وراء سنة، وحماية حقيقية لحياة المتهم بكل جوانبها الاجتماعية، العائلية والمهنية، وعليه فإن المشرع بهذا التعديل قد خطى خطوة جد هامة نحو الامام تجسيدا للحقوق والحريات الفردية.

2- جعل المشرع مبررات الحبس المؤقت في مادة منفصلة وهي المادة 123 مكرر المستحدثة بموجب الامر 15-02 وهي المبررات التي يستند اليها قاضي التحقيق عند إصدار أمر الحبس المؤقت، فلا يمكن أن يبرره إلا بوحدة او أكثر من الحالات الواردة في نص المادة. هذه المبررات جاءت دون إضافة أو تعديل لما ورد في القانون 01-08 مع تغيير طفيف في الصياغة. الامر الجديد الذي جاءت به المادة 123 مكرر أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - د. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 2، الجزائر، 2016، ص 303

<sup>2</sup> - علي احمد رشيدة، المرجع السابق، ص 245

3- يقوم قاضي التحقيق بتبليغ المتهم شفاهة بإيداعه في الحبس المؤقت بعد استجوابه سواء عند الحضور الاول أو في الموضوع وينبئه ان له أجل 3 أيام لاستئناف الأمر وهذا ما أشارت إليه المادة 123 مكرر<sup>(1)</sup>.

4- جاءت المادة 124 بالجديد إذ لا يمكن لقاضي التحقيق ان يأمر بالحبس المؤقت في الجرح إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة الحبس لمدة تساوي او تقل عن 3 سنوات، واستثنى من ذلك الجرائم التي تنتج عنها وفاة انسان او التي أدت إلى الإخلال بالنظام العام، أو كان المتهم مقيما في الخارج في هاتان الحالتان تكون مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتمديد.

5- تعدّ مدة الحبس المؤقت من اهم الموضوعات التي تطرح للنقاش، فكانت بذلك من الانشغالات المستمرة لدى المشرع، لذا كان ومزال تقادي طول مدة الحبس المؤقت من ضمن الاولويات وكان اخر تعديل مسّ المواد المتعلقة بالمدة بموجب الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

#### بالنسبة للجنح:

تكون مدة الحبس المؤقت في الجنح إما لشهر واحد أو أربعة أشهر بحسب كبيعة الجريمة وبتوفر شروط نذكرها فيما يلي:

أ- **الحبس المؤقت لشهر واحد:** طبقا للمادة 124 من ق إج لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق، وإلا اعتبر حبسا مؤقتا وتتمثل هذه الشروط في:

- أن تكون التهمة جنحة معاقب عليها بالحبس أقل من ثلاث سنوات أو تساويها.

- أن لا ينتج عن الجنحة وفاة إنسان أو إخلال الظاهرة بالنظام العام<sup>(2)</sup>.

ب- **الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر:** طبقا للمادة 125 فإنه إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتهم يشكل جنحة معاقب عليها لمدة تفوق ثلاث سنوات فإن مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر.

وبالرجوع للفقرة الثانية من نص المادة 125 فإنّ مدة الحبس المؤقت قابلة للتمديد إذا كانت مدته أربعة أشهر مرة واحدة، فتصل مدة الحبس المؤقت في مجملها إلى ثمانية أشهر.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 189

<sup>2</sup> - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، 2006، ص 131.

وبمفهوم المخالفة لنص المادة 125 انه لا يجوز تمديد الحبس المؤقت إذا كانت مدته شهرا واحدا، فإذا انقضى أجل الشهر وجب الإفراج عن المتهم بقوة القانون وإلا أعتبر حبسا تعسفيا.

### بالنسبة للجنايات:

طبقا للمادة 1-125 من ق إ ج فإن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات أربعة أشهر قابلة للتمديد إذا اقتضت الضرورة ذلك استنادا إلى عناصر الملف بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب. ويحكم سلطة قاضي التحقيق في عدد مرات التمديد نوع الجريمة موضوع التحقيق:

أ- التمديد في الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن عشرين سنة: إذا تواصل التحقيق ورأى قاضي التحقيق ضرورة تمديدهن جاز له قبل انقضاء أجل أربعة أشهر تمديده مرتين، مع احتساب مدة أربعة أشهر لكل تمديد طبقا للمادة 1-125 في فقرتها 1 فتصبح أقصى مدة للحبس المؤقت 12 شهرا.

ويتم التمديد بعد عرض الملف على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه وعلى ضوء ذلك يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا<sup>(1)</sup>.

ب- الجنايات المعاقب عليها بأكثر من عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام: التمديد في هذه الحالة يكون لثلاث مرات، وبمناسبة كل تمديد يجب على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية طبقا للمادة 1-125 فقرة 2 من ق إ ج.

وبالرجوع للفقرة 11 من المادة 1-125 فإنه يكون لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لأربعة أشهر غير قابلة للتجديد بتوفر شروط تمثلت في:

- أن يكون التمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق.
- أن يرسل الطلب مرفوقا بأوراق الملف إلى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة في أجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت.
- أن تبت غرفة الاتهام في الطلب قبل انقضاء مدة الحبس الجاري<sup>(2)</sup>.

غير انه يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لأربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات في حالة ما إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراء لجمع الأدلة أو تلقي شهادة خارج التراب الوطني طبقا للمادة

<sup>1</sup>- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 132.

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 137.

125 مكرر، فإنه يمكن لقاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت ان يطلب من غرفة الاتهام تمديده<sup>(1)</sup>.

استنادا لما سبق فإن المشرع بموجب الأمر 15-02 قد خفض المدد القصوى في الجنايات إلى 42 شهرا بعد ان كانت تصل إلى 60 شهرا في ظل القانون 01-08 وهي مدة مبالغ فيها راعى المشرع من خلالها المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، وهذا ما حاول تداركه من خلال الأمر 15-02.

6- جاءت المادة 125 مكرر 1 المعدلة بالتزامات جديدة للرقابة القضائية وتتمثل في:

- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير، ويكلف قاضي التحقيق ضابط شرطة قضائية لمراقبة تنفيذ هذا الالتزام ولضمان حماية المتهم. كما حددت هذه المادة شروطا لتطبيق هذا الالتزام وهي ان تكون الجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية وحددت مدة قصوى لهذا الالتزام اقصاها 3 أشهر قابلة للتمديد مرتين، وكل تمديد يكون لمدة 3 أشهر. وحددت ذات المادة جزاء افشاء معلومات حول مكان تواجد المتهم وإقامته بالمحمية وهي ذات العقوبة المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة يحددها قاضي التحقيق.

- امكانية لجوء قاضي التحقيق للمراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في الفقرات السابقة من نفس المادة.

7- ألغى المشرع فقرة من نص المادة 128 وهي المضافة بموجب القانون 01-08 والمتمثلة في (ويظل المتهم محبوسا حتى يقضي في استئناف النيابة العامة، وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب العام اخلاء سبيل المتهم في الحال). وأضاف فقرة جديدة تمثلت في انعقاد غرفة الاتهام لجلسة مرة في الشهر على الأقل، تخصص الجلسة للنظر في مدى استمرار حبس المتهمين في حالة طلب الافراج.

8- عدّل المشرع نص المادة 137 وأضاف إليها فقرة جديدة تعلق بموضوع انه في حالة تعارض القبض الجسدي مع الحالة الصحية للمتهم يخطر رئيس غرفة الجنايات الذي يصدر امرا مسببا غير قابل للطعن فيه يعني به المتهم من الحبس على ان يتقدم يوم الجلسة لاستقاء الشكليات المطلوبة.

<sup>1</sup> - المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

9- بالنسبة للمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية فقد عمد المشرع الجزائري إلى تعديلها بموجب الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وتتعلق هذه المادة بإصدار قاضي التحقيق أمرا بالألا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو كان المتهم مجهول الهوية.

والجديد الذي جاءت به هذه المادة أن استئناف وكيل الجمهورية ليس له أثر موقف للأمر بالألا وجه للمتابعة فيحلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا رغم الاستئناف، ما لم يكن المتهم محبوسا لسبب اخر. وهذا عكس ما كان معمول به بموجب القانون 01-08 بحيث كان لاستئناف وكيل الجمهورية أثر موقف فيبقى بذلك المتهم رهن الحبس الاحتياطي إلى غاية النظر في الاستئناف وفي ذلك إهدار للحرية الفردية. وعليه فإن تعديل المادة 163 بموجب الامر 02-15 يعدّ خطوة مهمة نحو تكريس الحرية الفردية.

يعد الامر 02-15 اضافة مهمة لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري فالمادة 123 جسدت استثنائية الحبس المؤقت بعد ان كانت مجرد شعار في ظل التعديلات المتعاقبة لقانون الاجراءات الجزائية لكن شرط ان تطبق هذه المادة على أرض الواقع وهذا باحترام التدرج الذي نص عليه المشرع قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت وإلا أعتبر هذا التعديل كغيره مجرد شعارات صماء.

## الخاتمة:

يعد قانون الإجراءات الجزائية الصورة الحقيقية والدقيقة لقياس الحريات الأساسية، ذلك أن قواعده ليست مجرد وسائل إجرائية فنية، بل هي أعمال تمس بالحرية الشخصية للأفراد، عند مباشرة الدعوى ضد المتهم، هذه الإجراءات بكل ما تحمله من معاني الشبهة والاتهام.

والحبس المؤقت على الرغم من اعتباره اجراء خطير إلا أنه تم التسليم بحتميته تماشيا وحتمية الجريمة وعليه لم يعد الاعتداد بهذا الإجراء يطرح إشكالا، إنما البحث عن ضمانات حماية الحرية الفردية بشكل يضمن عدم تجاوز الحدود المقررة قانونا الامر الذي دفع المشرع في كل مرة للتدخل بجملته من التعديلات للتخفيف من الاثار السلبية التي تتجر عن اللجوء لإجراء الحبس المؤقت بصورة آلية في اغلب الجرائم، ألا انه بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر 15-02 وتعديله للمادة 123 فقد كرس حقيقة استثنائية الحبس المؤقت شرط التطبيق الفعلي لهذه الاخيرة وهذه خطوة ايجابية في هذا المجال.

هذا في انتظار خطوات أخرى كإسناد الفصل في كل المسائل التي لها من قريب أو من بعيد صلة بالحريات الفردية في مرحلة التحقيق الابتدائي الى جهة قضائية غير الجهة التي تقوم بالتحقيق، مع إعطاء دور فعال للدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة كسماع محام المتهم قبل اصدار امر الايداع في الحبس المؤقت، بالإضافة إلى تأهيل المؤسسات العقابية ماديا وبشريا لاستقبال المتهمين المحبوسين مؤقتا في احسن الظروف خاصة وان مرحلة التحقيق الابتدائي قد تطول ما يؤثر سلبا على هذا الصنف المحبوسين الذين ينتظرون الفصل في موضوع اتهامهم، سواء بتقرير عدم متابعتهم او احالتهم الى الجهة القضائية المختصة لمحاكمتهم.